



القرارات والنتائج المترتبة على بنود جدول أعمال الجلسة الرابعة عشرة

المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢م

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي الثاني

(٣٢ قراراً ونتيجة)

البند الأول

(١) اعتذر عن حضور الجلسة كل من أصحاب السعادة الأعضاء : منيرة عيسى بن هندي، هدى عزرا نونو.

البند الثاني

(٢) التصديق على مضبطة الجلسة السابقة، وإقرارها بما أجري عليها من تعديل.

البند الثالث

(٣) أخطر المجلس بموافقة مجلس النواب على قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون بشأن مكافحة التسول والتشرد، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦م، وعليه يحال المشروع إلى سمو رئيس الوزراء تمهيداً لتصديق جلاله الملك عليه.

(٤) أخطر المجلس بإحالة مشروع قانون بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الخدمة المدنية معاملة المواطن البحريني، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧م؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

٥) أُخطِر المجلس بإحالة مرسوم بقانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠م، والصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦م؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

٦) أُخطِر المجلس بإحالة مشروع قانون بشأن النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦م؛ إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

٧) أُخطِر المجلس بإحالة مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧م؛ إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

البند الرابع

٨) أجابت صاحبة السعادة وزيرة التنمية الاجتماعية عن سؤال سعادة العضو محمد حسن باقر رضي بشأن وضع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بعد إنهاء وتصفية نشاطات معظمها، وحول وجود جهود وتوجهات لإعادة إحيائها من جديد، كما علّق سعادة العضو السائل على ذلك.

البند الخامس

٩) الموافقة النهائية على مشروع قانون بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م، وإعادته إلى مجلس النواب، بعد اختلاف المجلسين عليه.

البند السادس

(١٠) الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م (تعديل أنصبة المعاش على المستحقين).

(١١) الموافقة على ديباجة المشروع كما جاءت من الحكومة.

(١٢) إقرار المادة (الأولى) على النحو التالي:

١. الموافقة على صدر المادة (الأولى) بتعديل اللجنة.

٢. الموافقة على المواد (٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩،

٩١) بتعديل اللجنة.

٣. إعادة المادة (٧٥) إلى اللجنة لدراستها من جديد.

(١٣) الموافقة على المادة (الثانية) بتعديل اللجنة.

(١٤) الموافقة على توصية اللجنة بإضافة المواد (الثالثة والرابعة والخامسة) إلى

المشروع، مع مراعاة ترقيم بقية المواد عند الصياغة النهائية للمشروع.

(١٥) الموافقة على المادتين: الثالثة (السادسة بعد التعديل)، الرابعة (السابعة بعد

التعديل)؛ كما جاءت من الحكومة.

البند السابع

(١٦) تأجيل مناقشة تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض

أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة

١٩٧٦م (تعديل المادتين ٣٥، ٣٦)؛ إلى الجلسة القادمة.

البند الثامن

(١٧) جواز النظر في الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٤١) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز، والمقدم من سعادة العضو رباب عبدالنبي العريض، وإحالته إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون.

البند التاسع

(١٨) أقر تشكيل لجنة شؤون المرأة والطفل من أصحاب السعادة الأعضاء :
الدكتورة فوزية سعيد الصالح، السيد حبيب مكي هاشم، منيرة عيسى بن هندي،
فيصل حسن فولاذ، دلال جاسم الزايد، الدكتورة عائشة سالم مبارك، الدكتور ناصر حميد المبارك.

إعداد : قسم شؤون الجلسات

إدارة شؤون الجلسات